تحقيق منظومة في:

[بيان أوجه الترجيح عند التعارض]

للنااظم: محمد بن عبد الرحمن، ابن العماد الحنفي
الملقب: بابن بريطع (ت: 487هـ)

إعداد

د/ حنان محمد الزكري

الأستاذ المساعد بكلية القانون - جامعة الأمير سلطان - الرياض
المملكة العربية السعودية

العدد السادس والثلاثون الإصدار الأول يناير 2004 م (الجزء الثاني)
تحقيق منظومة في: [بيان أوجه الترجيح عند التعارض] للناطِم: محمد بن عبد الرحمن، ابن العماد الحنفي الملقب: بابن بريطع (ت: 874 هـ)

حنان محمد الزكري.
كلية القانون، جامعة الأمير سلطان، الرياض، المملكة العربية السعودية.
البريد الإلكتروني: hzakari@psu.edu.sa
ملخص البحث:

هذه الدراسة هي تحقيق لمخطط نفيس موجه في فن أصول الفقه، وهي منظومة [في الترجيح عند التعارض] لابن العماد الغزي; محمد بن عبد الرحمن، ت [874هـ]. تجمع الناظم في منظومته أهم خمسين وجهًا من أوجه الترجيح عند تعارض النصوص، التي هي أحد المباحث التي لا غنى للأصولي عن دراستها وفهمها. ليزداد يقينًا بسمة الشريعة عن النماذج، وليذر به على من يتهمها بالنقص والعيب كذلك فإن مبحث التعارض والترجيح يرد في الفقه عامة، وفي البيئات خاصة، وأمام القاضي بشكل أخص، ولذلك يفرد الفقهاء في كتب القضاة والدعوى والبيئات بحثًا مستقلًا للتعرض الذي يقع بين الفروع، ويظهِر بشكل ملموس في القواعد الفقهية عند تطبيق القاعدة على الفروع، ثم الاستثناءات الواردة عليها، وقد اعتمد الناظم رحمة الله في جمعه على ما ذكر في كتاب الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحاذمي الذي يعد من أجمع الكتب المؤلفة في الناسخ والمنسوخ. ومن أكثر الكتب استيعابًا للموضوع وأحسنها سيفًا في معالجته. وكتاب شرح البصرة والتذكرة للحافظ العراقي: الذي اخترع أسباب الترجيح عند الحاذيما.
الكلمات المفتاحية: أوجه - التعارض - الترجيح - ابن العماد - الناسخ.
Investigation A Treatise on “Explanation of the Aspects of Juristic Preference in the event of Contradiction” by Muhammad bin Abdul-Rahman, Ibn El-ˁImād Al-eanafi, Known as Ibn Buraitiˁ

Hanan Muhammad Al-Zakari,
College of Law, Prince Sultan University, Riyadh, KSA.
Emial: hzakari@psu.edu.sa

Abstract:
This study is an investigation of a valuable and brief manuscript by Ibn El-ˁImād Al-Ghazi (d. 874) on the fundamentals of jurisprudence, which is a system of how to make juristic preference when there is conflict between sources of evidence. In his system, he collected the most important fifty aspects of juristic preference when texts conflict, which is one of the topics indispensable to scholars of fundamentals of jurisprudence. This system increases the scholar’s certainty of the transcendence of Sharia over contradiction and enables him to respond with confidence to those who accuse it of deficiency and defect. Likewise, the topic of contradiction and juristic preference appears in
jurisprudence in general, and in evidence in particular, especially before the judge. For this reason, jurists devote an independent section in the books of judiciary, lawsuits and evidence to the contradiction that occurs when applying a general jurisprudential rule to minor issues. The author, may Allah have mercy on him, based his collection on Al-Ḩāzimi’s Al-I’tibār fil Nāsikh wal Mansūkh minal ʾAthār (Considering What Abrogates and What is Abrogated) and on Share At-Tabsirah wat Tadhkirah by Al-Hāfiz al-Iraqi, which summarizes the reasons for preference according to Al-eāzimi.

Key Words: Aspects - Contradiction - Preference - Ibn El-ʾImād - Abrogate.
المقدمة

الحمد لله الذي رَجَح شريعة الإسلام على سائر الشرائع، وجعل أهلها أكثر الأمم من عابد وطائع، وصلى الله وسلم على نبيه محمد خير ساجد وراكع، وعلى آله وصحابته ومن سار على نهجه وتابع، أما بعد:

فإن من المباحث المهمة التي شغلت حيزًا من الكتابة الأصولية، مبحث التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية وما يتعلق بهما، فألَّفت في ذلك المؤلفات، وتعددت الكتابات، ونظمت بعض أهل العلم من هذه المؤلفات في منظمات تسهل على المطلع حفظها وتسير عليه جمعها، وتقرب للدارسين مسائلاها، ومنها هذه المنظومة التي يسر الله لي أن وفقت عليها مخطوطة لم يسبق على حد بحث تحقيقها، ولما طالعتها طالعتها فباحصة، ألفتها منظومة نافعة، امتازت ناظمة بحسن ترتيبه وجمعه لها، وخصوصيته للمرجحات المتعلقة بالسنة والحديث، فاستغنت بالله على تحقيقها فراستها وفوق المنهج العلمي المعتبر في تحقيق المخطوطة.

أهمية الموضوع: تُظهر أهمية المخطوط في مدة أَمَور، منها:

أولًا: الحاجة إلى تقريب مبحث الترجيح لطلبة العلم عبر نظمته وتيسيره.

بحيث إنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الفن والإمام بقواعده.
وثائقيًا: أن الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع في الأدلة، وأحد المباحث التي لا غنى للأصولي عن دراستها وفهمها ليداد رنيناً بسمو الشرعية عن التنافض، وليرد به على من ينهمها بالنقص والسبب.

طبعًا: أنية هذا الفن في علم الفقه أيضًا، حيث إن مبحث التعارض والرجيح يرد في الفقه عامة، وفي البدينات خاصة، وأمام الفاضي بشكل أخص، ولذلك يفرد الفقهاء في كتب القضاء والدعوى والبدينات بَثًا مُستقلًا للتعارض الذي يقع بين الفروع، ويظهير بشكل ملموس في القواعد الفقهية عند تطبيق القاعدة على الفروع، ثم الاستثناءات الواردة عليها.

أسباب اختيار الموضوع: تبرز أسباب اختياري هذا الموضوع في عدة أمور، من أهمها:

أولاً: أنّه يبرز بعض الدراسات في فناء علامة مهمة تعود علىإذن الله أن قصر بتفصيل على مبحث التعارض والرجيح الذي هي من أهم أبواب أصول الفقه.

ثانيًا: قلة المنظومات العلمية بشكل عام، وندرتها لهذا العلم؛ رغم كل

خيار هذه المخطوط والعمل عليه.

أهداف الدراسة:

أولاً: العناية بالكتاب وإبرازه ليكون مسهمًا للراغب بحفظ المرجع وسهولة تذكره له، وإخراجه لطلاب العلم بعد أن كان حبيسًا لخزائن المخطوطة.

ثانيًا: تحقيق نسخ المخطوط، وإخراجه في أقرب صورة أرادها الناظر.

ثالثًا: التعرف بالناظر؛ لا سبب وأنه لم يحقق له عمل سابق، ودراسة منظومته.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد بيانات الجامعات وقواعد الرسائل الجامعية والمجلات 1626
لم أُقَل على من حقق هذا الكتاب أو اعتنى به، كما خُلِّت منه دور النشر فلم يُطبع من قبل.

منهج تحقيق المخطوط ودراسته: لم أجد -على حد بحثي- إلا نسخة وحيدة بخط الناظم عليها اعتمدت، وأعبر عنها في التعليق بـ: الأصل.

وكان منهج التحقيق حسب الخطوات التالية:

أ. نقلت النص من الأصل، ثم قابلت ما نقلته على المخطوطة المنقل منها؛ حتى أتحقق من عدم وجود خلل عند النقيل.

ب. إذا حصل إشكال في قراءة كلمة: قدرت الكلمة المناسبة وأضافتها إلى الأصل محصورة بين حاصرتين [ ]، وأشار في الهاشم إلى ذلك.

ت. نقلت ما بُين الناظم في هامش نسخة الأصل؛ تفسيرًا لبعض الأبيات أو تعليقًا عليها.

* منهج التعليق والتهييم:

علقت في الهاشم على أسباب الترجيح التي جمعها الناظم، مبينة السبب وعروته لملحقه من كتاب الاعتبار للحازمي (1)؛ الذي بني الناظم جمعه عليه، وأوردت أمثلة تقريبية من الكتاب أو السنة أو غيرهما لما يتيسر من المرجحات.

خطة العمل:

يتكون هذا العمل من مقدمة، وتسمين: دراسي، وتحقيق:

المقدمة: وفيها: الافتتاحية، وأهمية العناية بالمخطوط، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج تحقيق المخطوط ودراسته، وخطة العمل.

(1) هو محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم، أبو بكر، زين الدين، المعروف بالحازمي، باحث، من رجال الحديث. أصله من همدان، ووفاته بغداد. له كتاب ما اتقن لفظه واختلف مسماه في الأماكن والبلدان المشتهرة في الخط، والفيصل في مشتبه النسبة، توفي سنة 584 هـ. ينظر: وفيات الأعيان لأبن خلكان (7/382)، الأعلام للزركي (117/7).
تحقيق منظومة في [بيان أوجه الترجيح عند التعارض [للأساطير: محمد بن عبد الرحمن، ابن العبد الخاقي المقلب: يزيد يزهري (ت: 876 هـ)].

القسم الأول: القسم الدراسي، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعرف بنظام المنظومة، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ومولده.
المطلب الثاني: مكانته، وثناء العلماء عليه.
المطلب الثالث: مذهبه الفقهي.
المطلب الرابع: مؤلفاته.
المطلب الخامس: وفاته.

المبحث الثاني: التعرف بالمخطوط، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: موضوع المخطوط وأهميته.
المطلب الثاني: نسخ المخطوط وبيان أوصافها وعرض نماذج منها.
المطلب الثالث: تحقيق اسم المنظومة.
المطلب الرابع: نسبة المنظومة لناظمها.

المبحث الثالث: التعارض، تعريفه وشروطه ومجاله.

القسم الثاني: القسم التحقيقي، وفيه: النص المحقق.

فهرس المصادر والمراجع.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.
القسم الأول
القسم الدراسي
وفقه مبحثه.
البحث الأول
التعريف بنظام المنظومة
وفقه خمسة مطالب.
المطلب الأول
اسمه ومولده

اسمه هو حسام الدين محمد بن عبد الرحمن بن الخضر بن محمد ابن العماد المصري الأصل، النظري المولد، الديشكي، الحنفي، يقال له: ابن بريطع (1)، وهو من ذريه العماد الكاتب (2)، ولذا يكتب بخطه ملقباً نفسه: ابن العماد (3).

(1) لعل سبب تسميتة بذلك ما كان فيه من صفاته ميزته عن غيره من حقه وذكاء وفصاحه.
(2) هو محمد بن محمد بن حامد بن عبد الله بن علي، أبو عبدالله، الملقب بعماد الدين، الكاتب الأصفهاني، كان فقيهًا شافعي المذهب. تلقى بالمدرسة النظامية زماناً. وأتقن الخلاف وفنون الأدب، استغل بصناعة الكتابة فبرع فيها ونجب، ولاده نور الدين زنكي على ديوان الإنشاء، ثم لزم صلاح الدين وعلاق قدره عنه، فتقدم الأعيان، وبعد وفاة صلاح الدين أقبل على التصنيف والإبداع حتى توفي سنة 596 هـ. من مصنفاته: خريدة القصر، والعبي والعقبي، ونحلة الرحلة. ينظر: وفيات الأعيان لابن خلkan (1415-1474)، معجم الأدباء لمحمد جهاد (90/9).
(3) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (869/7)، النقر البسام لابن طولون (256/1)، الجوهر والدرر للسخاوي (1145)، القلائد الجوهرية لابن طولون (586/2)، هدية العارفين للبغدادي (1100/2).

تحقيق منظومة في: [بيان أوجه الترجيح عند التعراض] للناظم: محمد بن عبد الرحمن، ابن العماد الخنقي الملتقي: باب يرهان (ت: 587 هـ)
مولد: وُلِد في ثامن عشر من ذي الحجة سنة إحدى عشرة وتمن مائة من الهجرة بِغزة (١).

المطلب الثاني
رحلته العلمية، وثناء العلماء عليه
نشأ ابن بريطع في أسرة علمية، حيث اِن والده كان قاضيًا في غزة، حريصًا على العلم له ولأهل بيته، مما شجع ابن العماد على نصي بركه في حلقات العلماء، والتقرب منهم فقد لازم شيخه ناصر الدين الإياسي (٢) فانتفع به، ثم ارتحل ولقي الأكابر من أهل العلم فأخذ عنهم، وقرأ عليهم، وزاده ذلك شرفًا وعَلمًا؛ لأن شرف التلميذ يزداد بشرف من أفاذ عنه والعلم الذي أراده منه، ويكفي ابن العماد شرفًا أنقرأ على الحافظ ابن حجر وأنه أجازه، بل أنَّه عليه ووصفه بالإمام الأوحد البارع، وهذا مُدون على نسفه لشرح ألفية العراقي التي وجدت في أولها هذا النظم (٣)، فأي تركبة بعد هذه (٤).

(١) ينظر: المراجع الساِبِقة.
(٢) محمد بن يوسف بن بطاليز الإياسي، الغزي، ناصر الدين، أبو عبد الله، فقيه، ولد بغزة سنة ١٥٨ هـ تقريبًا، من مصطفانه، حاول على الشامل لأبن العز، وشرح صفوة الزيد المنسوبة لشهاب الدين الرشمي في فروع الفقه الشافعي. ينظر الضوء النافع للسخاوي (١/١). (٣) معجم المؤلفين لعنبر كحالة (٢/١٠). (٤) حيث جاء في المخطوطة: "أما بعد، فقد قرأ على الإمام الإمام الأوحد البارع المفيد حسن الدين ابن الفقيه إلى الله تعالى، الإمام العلامة قاضي المسلمين: زيد الدين دين محمد ابن الفقيه، أبي عبد الله، فقيه، ولد بغزة سنة ١٥٨ هـ تقريبًا، من مصطفانه، حاول على الشامل لأبن العز، وشرح صفوة الزيد المنسوبة لشهاب الدين الرشمي في فروع الفقه الشافعي. ينظر الضوء النافع للسخاوي (١/١)
(٣) ينظر: المراجع الساِبِقة.
(٤) ينظر: المراجع الساِبِقة.

الجامعة كلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر - قسم أصول الدين والسيرة والعلوم الإسلامية - الرسول محمد 1241 - 1442هـ - 1341 - 1342هـ - 1923 - 1924م - اللغة العربية
ومما نقل عن حرصه على الانتشار من الاعلامة ابن حجر أنه سأله نظمًا:
هل صح نقل بأن الشافعي نفيervation
وأبى السؤال الذي استشكلها أحكامه
والله هما عجزا فيما سأله فجأةً
فأجابه بقوله:
ما صرح لقيا الإمام الشافعي أبا
وما روى البلوى في رحلة شهرت
وأثرت ووحى الوضع المنمّق في
هذا جواب محب في الجميع جداً
ومما عرف عنه أنه لا يبرع في العلم المنقول عن النبي كعلم الحديث
ورجاله فحسب، بل تقدّم فيه وفي علم المقول أيضًا، وفي علم اللغة التي جاءت
به، فقد ألمع فهمه في حفظ الملفقات السبع وملحقاتها، والحماسة، ولعل هذا ولد اهتمامًا
عنده بالأدب والنظم؛ فقد كان أدبًا ناظمًا للعلوم، وفيما بين أديدا من نظمه لهذه
المخطوط نموذجًا على ذلك.
ومن نظمه ما كتب به على تفكيك الرموز، والتكمل على مختصر الشيخ
خليل تصنيف ابن عامر المالكي (2):
لقد غدا التكمل أوجبًا وأصبح التفكيك تحكيثًا

(1) بنظر: الجوهر والدرر للسخاوي (ج/2، 876-877).
(2) هو: محمد بن محمد بن عامر العامري المالكي، فقيه، مشارك في بعض العلوم، ولي قضاء
دمشق، وتوفي هو على قضاء صفد، من تصنيفه: تفكيك الرموز والتكمل على مختصر
خليل لم يقبل وقف السخاوي على مجلد وصل فيه إلى الحج، توفي سنة 585 هـ. ينظر:
الضوء لللامع للسخاوي (ج/87، 505)، نيل الانتهاء للتنبتكي ص (505)، معجم المؤلفين لعمر
الحسيني (ج/1/11، 163).
وصوّه درّة فتى عمّر فتزاده الرحمين تعميراً (١).

ومن حبه للعلم اشتغل بكتابة كتب العلم ونشرها، وقد امتاز بأن وهبه الله خطأ جيداً، صرفه للعلم ولنشره، فقد كتب به مصنفاته ومنظوماته، وأيضًا كتب بخطه الكثير من المصنفات لغيره، مثل: الصحيحين والاستيعاب والكشف والتحفة وغيرها ذلك مما يزيد على مائة مجلد (٢)، وقد رأيت نسخة من صاحب الجوهري كتبها بخطه البهي، وضبطها ضبطًا منتقًا.

أعماله: تولى القضاء بصيف ثم طرابلس ثم دمشق مرارًا (٣).

ثناء العلماء عليه:

يكفينا في بيان منزلة ناظمنا ما أثنا عليه العلماء ابن حجر حيث وصفه بأنه "الإمام الأوحد البازغ« (٤)، وكذلك ما نقل عن بعض أهل العلم من الثناء عليه، من ذلك:

ما قال عنه السخاوي (٥): بأنه: "كان إمامًا متفقًا عالماً حسن الذات، جمّ الفضائل، غزير الفوائد« (٦).

(١) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٩٨/٣)، النثر البسام لابن طولون (٢٥٦/١),
(٢) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٩٧/٣)، النثر البسام لابن طولون (٢٥٦/١),
(٣) ينظر: الجوهر والدر للسخاوي (١٤٥٠/٣),
(٤) ينظر: الجوهر والدر للسخاوي (١٤٥٠/٣),
(٥) شرح ألفية العراقي التي وجدناها في أولها هذا النظم.
(٦) هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي، مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأنباء. من فقهاء الشافعية، ساح في البلدان ساحة طويلة، وصنف زهاء منتقى كتاب أشهرها: الضوء اللامع للسخاوي في أعيان القرن التاسع، ترجم نفسه فيه بثلاثين صفحة، وله شرح ألفية العراقي في مصطلح الحديث، توفي سنة ٢٠٠ هـ. ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (١٨/٣).
قال كذلك عنه البصريٌّ (1) في تاريخه: «كان حافظًا لمذهبه مشاركًا في العلوم إمامًا في الأدب والشعر حسن الخلق والخلق مهاب المنظر، جيد الخط كتب الكثير بخطه في علوم شتى» (1).

المطلب الثالث

مذهبه الفقهى

سار على مذهب الإمام أبي حنيفة كما جاء في ترجمته (3)، وكان متفقًا حافظًا للمذهب كما نقل ذلك عنه البصريٌّ (4).

المطلب الرابع

مؤلفاته

تنوّعت مؤلفات ابن بريطع ما بين كتب ومنظمات، فمما بلغنا منها وإن لم تصلنا: شرح أسماء الله الحسنى (5)، وعدد من المنظمات مثل: منظومة في الفقه (1)، ونظم عقيدة الطحاوي (7)، ونظم في أسباب الترجيح عند التعاضر (وهي (وهي التي بين يدي).

(1) هو علاء الدين علي بن يوسف بن أحمد الدمشقي الشافعي، الشهير البصريٌّ، اشتغل في العلم على الشيخ رضي الدين الغزي، ولازمه واتخذ عن غيره، وبرز في الفقه وغيره، توفي سنة 590 هـ. ينظر: شعراء الذهاب لابن العمام (10/30).
(2) تاريخ البصريٌّ للبصريٌّ ص (44).
(3) ينظر: الضوء الناعم للسخاوي (7/2979)، الثغر البسام لابن طولون (1/56)، الجوهر والدر للسخاوي (3/115).
(4) ينظر: تاريخ البصريٌّ للبصريٌّ ص (44).
(5) لم أقffen عليه. ينظر: الضوء الناعم للسخاوي (7/2899)، معجم المؤلفين لعمر كمال (1397/1).
(6) يوجد مخطوطة كتبت في القرن 13 هـ، محفوظة في المكتبة القادرية ببغداد برقم [396].
(7) في 19 ق، منسوبة لجهول، اعتقد صاحب كتاب مصادر الدراسات الإسلامية أنها هي. ينظر: الفهرس الشامل (15/350)، مصادر الدراسات الإسلامية للمرعشلي (12/9).
المطلب الخامس

وفاته

توفي بدمشق في يوم الاثنين ثاني رمضان سنة ثمان مئة وأربع وسبعين، وصلي عليه بالجامع المظفري، ودفن بأعلى الورقة بصفح قاسيون (1).

(1) ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (789/7)، الثغر البسام لابن طولون (1/16/206)، والدرر للسخاوي (5/14/11).
المبحث الثاني
التعريف بالخطوط
وفي أربعة مطالب:
المطلب الأول
موضوع الخطوط وأهميته
موضوعه: بيان أوجه الترجيح عند التعارض في النصوص الشرعية.
أهميةه: تظهر أهميته في أمرين:
الأول: الحاجة لفهم نصوص الشرع ومحاولة العمل بها أو بأقربها وأصحها، فإننا إذا وجدنا حديثين مختلفين الظاهر، فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بينهما ووجه ينفي الاختلاف بينهما، أو لاأن أمكن ذلك بوجه صحيح، تعين الجمع، ولا يصار إلى الترجيح، أو النسخ، مع إمكان الجمع، وإن لم يمكن الجمع بين الحديثين المختلفين، فإن عرف المتأخر منهما فإنه يصار حينئذ إلى النسخ، ويعمل بالمتأخر منهما. وإن لم يدل دليل على النسخ، فقد تعارضا حينئذ فيصير إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما(1).
الثاني: أهمية الكتب التي نقل منها وهي كتاب الاعتبار في النسخ والمنسوخ للحازمي الذي يعد من أجمع الكتب المؤلفة في النسخ والمنسوخ ومن أكثر الكتب استعاباً للموضوع وأحسنها سياقات في مقالته. كتاب شرح النبصرة والتذكرة للحافظ العراقي: الذي اختصر أسباب الترجيح عند الحايمي.

(1) ينظر: شرح النبصرة والتذكرة للعراقى (2/11)
المطلب الثاني

نسخ المخطوطة وبيان أوصافها وعرض نماذج منها

نسخ المخطوطة: النسخة البينية التي بين يدي هي نسخة المكتبة السليمانية
في تركيا - اسطنبول، مجموعة مراد ملّا، رقم (٢٦٨)، بخط الناظم محمد بن
عبد الرحمن، ابن بريطع، وجدتها في غاشية نسخته من شرح التبصرة والتذكرة
للحافظ العراقي.

وصفها: كتب الناظم هذه المنظومة بخط نسخي مضبوط، وتقع في وجهين،
وعليها تعليقات بخطه، ورقّم أوجه الترجيح باللون الأحمر، والنسخة تامة غيّر
مخروبة.

نموذج النسخة: اللوح الأول:
اللغة الثاني: 

تحقيق منظومة في: [بيان أوجه الترجيح عند التعراض] للنااظم: محمد بن عبد الرحمن، ابن العماد الحلقي الملقب: بابن يريتع (ت: 874 هـ)
المطلب الثالث

تحقيق اسم المنظومة

لم يضع الناظم في المخطوط اسمًا لمنظومته، إلا أن القارئ لها يعلم أنها في بيان أوجه الترجيح عند اختلاف الأدلة وتعارضها، فسعتها: منظومة في بيان أوجه الترجيح عند التعارض.

المطلب الرابع

نسبة المنظومة لنااظمها

هذه المنظومة مذكورة في أول مخطوطة شرح ألفية العراقي، وقد ختم ابن العماد الشرح بسبيته له، حيث قال: "كتب محمد بن عبد الرحمن ابن العماد الحنفي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين«، والمتأمل في خط المنظومة وخط ناسخ الشرح يلاحظ أنه ترجع لنفس الشخص، والله أعلم.

وكذلك فإن المطلع على أحيان هذه المنظومة يقرأ في آخرها ذكر اسم ناظمها الذي يدل عليه، حيث قال: "محمد نجل الفتى العماد«، وأنه ابن العماد الغزي، والنااظم يلقب بهذا وهو من عراة.
المبحث الثالث
التعارض، تعريفه وشروطه

تعريف التعارض لغة: مصدر على وزن تفاعل، ويطلق على عدة معان في اللغة منها:
الظهور، والمنع، والتقابل، ولعل الأخير هو الأقرب للمعنى الاصطلاحى.
فيفق تعارض الدلائل أي تقابلاً(1).

تعريف التعارض في الاصطلاح: ذكر علماء الأصول عدد من التعريفات للتعارض إلا أن التعرف الأشمل والأجمل لقبول التعارض هو: تقابلاً الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما يوجهه الآخر، في محل واحد، وفي وقت واحد (2).

شروط التعارض: حتى يثبت التعارض بين الأدلة لا بد من توفر شروط ذكرها
علماء الأصول(3) وهي:

الشرط الأول: تضاد الدلائل، بحيث يعذر الجمع بينهما كأن يكون أحدهما مبهمًا والآخر حاظراً.

الشرط الثاني: تساوي الدلائل من حيث القوة، فلا تعارض بين متواتر وآحاد، ولا بين قطعي وظني.

الشرط الثالث: تقابل الدلائل في محل واحد.

الشرط الرابع: تقابل الدلائل في وقت واحد.

الشرط الخامس: ألا يكون المتعارضين قطعيين.

(1) ينظر: مقدمة اللغة ابن فارس (1369/4), مختار الصحاح للرازي (2005/1).
(2) ينظر: التعارض بين الأدلة الثقيلة وأثره في المعاملات الفقهية للجزائر, ص 49.
(3) ينظر: التعارض والترجيح للبرزنجي, ص (158-161), التعارض والترجيح للحفلاوي, ص 94.
النْص لِمَلْظَم
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱. الحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلَّمَ رَبِّي عَلَى النَّبِيِّ وَاَللهِ وَالصَّحَّابَ
۲. هَذَا وَإِنَّى قَدْ أَرَتُ نَظَّمَ مَا يْرِجُحُ (۱) النَّصِّ إِذَا مَا زَوِجَهُا (۲)
۳. بِمَثْلِهِ وَحَفْظُ ذَٰلِكَ مَلْتَزَمُّ وَصَنَّفَ الْكَلَّامَ فِيهِ أَمَامَ
۴. إِنَّ أَمْكَانَ الجَمِيعِ إِذَا تَوَارَدا نَصِّانِ وَاحِدٍ يَنْتَفِى وَاحِدًا
۵. فَاجْعَلْنَهُ وَإِنَّ لَمْ يَمْكُنَّ الجَمِيعُ وَلَمْ يَرْجِحُ أَخْبَرْ بِتَرْجِيحِ عَلَم

(۱) يْرِجُحُ: التَرْجِيحُ لِغَةٌ: تَفْعِيلُ مِنْ رَجُحُ، يَأْتِي لَارْمَا وَمَتَعْنَا، تَقُولُ رَجُحُ فَلَان وَرَجُحْتُهُ، فَالرَّجُحُ وَالجَمِيعُ وَالحَالِيَةُ أَصِلُ وَاحِدٌ يُقَدَّرُ عَلَى الرَّزَاةُ وَالزِّيَادَةُ، وَمِنْ رَجُحُ الشَّيْءِ يَرْجُحُ رَجُحُ وَاَللهِ إِذَا مَالَ وَثَقَّلتْ كَفَتِهِ وَتَقُولُ: رَجُحَتْ الْشَّيْءَ بِالْتَثْقِيلِ فَضَلَّتْهُ وَقَوْيِهِ، يُنَظِّرُ مَقَابِيسُ اللُّغَةِ لَإِبْنِ فَارْسِشَ مَادَةٌ لِمَاذَّة، (۱۹/۱) ۴۹۸، المَصَابِيحُ المُثْرِبُ لِلْفُيُومِيِّ (۱۹/۱)۴۷۲. وَالْتَرْجِيحُ اسْتَطْلَافًا: «إِثْبَاتُ فَضْلِ أَحَدِ الدَّلِيلِينَ الْمِتَمَاثِلِينَ وَصَفْاً» فِي صَوْرَةِ الْبَدْنَاءِ لِلرُّوَمِيِّ (۳/۵۰۰).
وَقَالَ الشَّرِعُ بِالْمَرْجَحِيَّاتِ لَا بَدُّ مِنَ الْعَلِيمِ بِأَنَّ هَذِهِ الْطَرِيقَةُ فِي دُفْعِ التَّعَارِضِ هِيُ تَرْجِيحٌ خَلَافِ أَلْوَانِ الْحَنْفَيَةِ، فَإِنَّهُمْ يُرَوِنِ أنَّ أَوَّلِ الْطَرِيقَاتِ حَالِ التَّعَارِضِ هُوَ النَّسْخُ، لَا التَّرْجِيحِ. يُنَظِّرُ: كَشَفَ الْأَسْرَارِ لِلْعَلِيِّ الْبَخْرَاءِ (۴/۰۷۸) التَّقْرِيرُ وَالتَّحْكِيِّ لِأَمِيرِ إِبْلِ اَلْحَاجِّ (۳/۵۰۰).
۲) هَذَا بِيَانٌ لِمَوْضُوعِ البَيَانِ، وَهُوَ ذِكْرُ أَوْجُهِ التَّرْجِيحِاتِ حَالَ الْزَّاهِمَةِ أَيْ: حَالٌ تَوَارِدُ المَعْنَى عَلَى الْلَفْظِ.
في جملة قد بلغت خمسينا أو ثلاثرة المرآتين

(1)

أول المرجحات: الترجيح بكثرة عند الرواة في أحد الحديثين، قال الحازمي في الاختبار.


الرواية الأولى تعارض الرواية الثانية، لأن الرواية الأولى تثبت حكم رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، والرواية الثانية تنفي ذلك، وترجح الرواية الأولى على الثانية، لأن الرواية الأولى أكثر رواة من الثانية. وقد رجح الجمهور حديث ابن عمر على حديث ابن مسعود -على فرض صحته-؛ لذلك، قال ابن قادم بعد أن ذكر عدداً من رويا الحديث: "fuscated كالموتات الذي لا يتطرق إليه شك مع كثرة رواته، وصحة سنه. المغني لابن قادم (358/1)، وذكر الشوكاني خمسة وعشرين راويًا له، ثم قال: "فهل رأيت أعبج من معارضة هؤلاء الجماعة بملح حديث ابن مسعود السابق، مع طعن أكثر الأمة المعترفين فيه، ومع وجود مانع من القول بالمعارضة. وهو تضم رواية الجمهور للفزيد، نيل الأوفر للشوكاني (2/221). وقد رجح جمهور الأصوليون هذا الوجه. ينظر: أصول السريحي للسرخسي (2/479)، المستضيء للغزالي (2/479)، الإحكام لللامدي (2/474).
7 وکثرة الحفظ معاً النائم في أحد الرواة ثم الثانی

8 وکونه عدنًا للجميع فل (2) ثم البُنْغُوح حالته التحمل (3)
10 سماع أو عرض على كتابة وجادة رجح أو مناولة


ينظر: الإحكام للأئمة (4/254)، الاعتبار ص (11).


قال الحازمي في الاعتبار ص (11): "الوجه السابع: أن يكون أحد الحديثين سماعًا أو عرضًا، والثاني يكون كتابة أو واجدة، أو مناولة، فيكون الأول أولى بالتجريج". مثاله:
11 وكوينه مباشراً للمروي (1) وكونه صاحب ذاك المباحي (2)

عن ابن عباس أن النبي قال: (أيما إهاب دبغ قد فقد ظهر) أخجه أحمد في مسنده، حديث رقم (192/3)، وقت ماجه في سنة، حديث رقم (270/3)، وصحه الألباني في التعلقات الحسان (3/1). وعن عبد الله بن عكيم: (لا تنفذوا من الميتة إهاب ولا حصر) أخجه أبو داود في سنده، حديث رقم (139/2)، والماجج في سنده، حديث رقم (21/2)، وصحه الألباني في التعلقات الحسان (3/3). فالرواية الأولى تعارض الثانية، وترجح الأولي على الثانية، لأن الأولي كتاب وثانيون سمع، فيكون الأول أوله بالترجح، لما يخلع السماع من شبه الانقطاع بعد المشافهة. ينظر: الإحكام للامامي (4/247)، إرشاد الفحول للشوكاني (2/268/3)، الرسوؤل الأخبار للجهري (1/166).)

الاعتبار ص (111)، الاعتبار للجهري (1/156).

(1) سابعها: الترجيح يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه والثاني حاكيًا، والبشيري أعراف بالحال.

قال الحاسمي في الاعتبار ص (111): «الوجه السابع: أن يكون أحد الراويين مباشراً لما رواه والثاني حاكيًا، فالبشيري أعراف بالحال». مثاله: أن ميمونة بنت الحارث: (أن رسول الله نكحها وهو حارم) ويضلهم رواه نكحها وهو حارم، فمن رواه نكحها وهو حارم بن عباس، وفسر بن عباس، وأخرجها مسلم في صحيحه، حديث رقم (10/131)، فالرواية الأولى تعارض الثانية، وترجح الأولى على الثانية، لأن أبا رافع كان السفير بينهما وكان مباشراً للحال، أما ابن عباس فقد كان حاكيًا. ينظر: الإحالة للامامي (4/247/3)، الاعتبار ص (1/111).

١٢ وكَوْيَةٍ أَحْسَسَنَهُمْ بِبَيْانٍ(١) عَالِشِرَّةٌ: أَقْرَبِهِمْ مِكاَنَّا(٢)

١٣ وكَوْيَةٍ أَكْثَرُهُمْ تَلَاقِيَانَ للشَّيْخٍ(٣) أوِ إِسْنَادِهِ حَجَازِيٌّ(٤)

(١) تاَسْعَا: التَّرَجِيحُ بِكُونِ أَحَدَ الْرَّأْوَيْنِ أَحْسَنِ سِيَاهًا لِحَدِيثِهِ مِنَ الْآخَرِ وَأَبْلَغَ اسْتِقْصَاءَ فِيهِ. قَالَ الحَادِيُّ: التَّرَجِيحُ فِي الْعَتِبَارِ صِّرِّيْلَةٍ: (١١) «الْوَجْهُ الْحَادِيُّ: أَنِّي كَانَ أَحَدُ الْرَّأْوَيْنِ أَحْسَنِ سِيَاهًا لِحَدِيثِهِ مِنَ الْآخَرِ، وَأَبْلَغَ اسْتِقْصَاءَ فِيهِ». مِثْلَهُ: حَدِيثُ جَابِرُ بْنِ الْحَجَّ بِفِي وَسْفٍ لَخَوْرَى النَّبِيِّ مِنَ الْمَدْبُوْنَةِ إِلَى الْحَجُّ أَخْرِجَهُ مَسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، (١٤٨) رَمَّ الحَدِيثِ (٢/٨٨٦)، فَقَدْ رَوْاهُ مَرَحَّلاً وَدَخَلَهُ مَكَأَةَ عَنْ تَرْتِيبِ الْمَنْسَكِ فِي حَيْنَ أَنَّهُ لمْ يَضْيِطِ ضِيْفَهُ. يَنْظُرُ: الْمَسْتَصْفَى لِلْغَزَالِيِّ (٢/٧٨٨)، الْعَتِبَارُ صِّرِّيْلَةٍ (١٣)، شَرْحُ الكُوْكِبِ المُنْهِرِ لَابْنِ النَّجَّارِ (٣/٩٣٦).

(٢) عَالِشِرَّةٌ: التَّرَجِيحُ بِكُونِ أَحَدَ الْرَّأْوَيْنِ أَقْرَبِ مِكاَنًا مِنَ رَسُولٍ ﷺ، قَالَ الحَادِيُّ: التَّرَجِيحُ فِي الْعَتِبَارِ صِّرِّيْلَةٍ: (١٢) «الْوَجْهُ الْحَادِيُّ: أَنِّي كَانَ أَحَدُ الْرَّأْوَيْنِ أَقْرَبِ مِكاَنًا مِنَ رَسُولٍ ﷺ فِي فِي عَتِبَارِ صِّرِّيْلَةٍ»، مِثلْهُ: تَدْرِيِّمُ الْإِفْرَادُ بِالْحَجِّ عَلَى الْقُرَّانِ، فَعَلَى فَعَلْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ بِالْحَجِّ أَخْرِجَهُ مَسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، (٢/٩٠٤)، رَمَّ الحَدِيثِ (١٣١)، وَعَنْ أَنْسٍ ﷺ قَرْنُ، أَخْرِجَهُ مَسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ، (٢/٩٠٣)، رَمَّ الحَدِيثِ (١٣٢)، فَالْعَتِبَارُ أَوْلَى تَعْلِمُ الْخَوْرَى، وَتَقْدِيمُ الْرَّأْوَيْنِ أَوْلَى عَلَى الْخَوْرَى، فَلَكَّانَ قَرْبًى مِنْ دَابِثٍ لِرَسُولٍ ﷺ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ. يَنْظُرُ: شَرْحُ مَخْتَصِرِ الْمَنْتَهِيِ لِلْلَّاجِيِّ (٣/٤٤٩)، الْتَقْرِيرُ وَالْتَحْجِيرُ لَابْنِ أمْرِ الحَاجِّ (٣/٤٤٩)، الْإِحْلَامُ الْأَلْمَدِيِّ (٤/٤٤٩).

(٣) الحَادِيُّ: التَّرَجِيحُ بِكُونِ الْرَّأْوَيْنِ أَكْثَرُ مِكاَنًا. قَالَ الحَادِيُّ: التَّرَجِيحُ فِي الْعَتِبَارِ صِّرِّيْلَةٍ: (١٢) «الْوَجْهُ الْحَادِيُّ: أَنِّي كَانَ أَحَدُ الْرَّأْوَيْنِ أَكْثَرُ مِكاَنًا لِلْشَّيْخِ»، مِثلْهُ: مَا رَوَاهُ باَسْرُونِ بْنِ يَازِدُ الأَلِيِّ بِفِي الْزَّهْرِيِّ عَنِ الْمُهْدِيِّ عَنْ غَيْرِ عِنْمِ، رَوَاهُ عَنْهُ; فَلَكَّانُ كَانَ كَثِيرُ المَلَازِمَةِ لِلشَّيْخِ الْزَّهْرِيِّ، وَلَوْلَا الْصَّحِيحَةُ تَأْخِيرُ فِي الْحَدِيثِ، فَكَذَلِكَ فَإِنَّ الشَّيْخَ قَدْ قَبَضَ وَقَدْ بَيَّنَ، وَقَدْ مَاتَ، وَقَدْ بَقَىَ، وَقَدْ حَصَّرَ، بِبَعْضِ الْأَحْوَالِ، فَالْمَلَازِمُ بَلْطَ عَلَيْهَا كَلَّا فِي الْأَخَرِ، وَبَخَافُ غَيْرِهِ. يَنْظُرُ: الْعَتِبَارُ لِلْحَادِيُّ صِّرِّيْلَةٍ (١٢)، رَسُوْمُ الْأَحْبَارِ لِلْجَعْفِرِيِّ صِّرِّيْلَةٍ (١٥٥)، الْإِبْنِيَّةُ الْلَّسْبِيَّيِّ (٣/١١١).

(٤) الثَّانِيُّ: التَّرَجِيحُ بِكُونِ إِسْنَادِ أَحَدِ الْحَدِيثِيْنِ حَاجِزِيًا وَإِسْنَادِ الْآخَرِ عَرَقِيًا وَشَامِيًا. قَالَ الحَادِيُّ: التَّرَجِيحُ فِي الْعَتِبَارِ صِّرِّيْلَةٍ: (١٣) «الْوَجْهُ الْرَّابِعُ عُسْرُ: أَنِّي كَانَ إِسْنَادُ أَحَدِ الْحَدِيثِيْنِ حَاجِزِيًا وَإِسْنَادُ الْآخَرِ عَرَقِيًا وَشَامِيًا، سَيْنَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَدْنِيُّ الْمَخْرَجُ»، وَعَلَى تَقْدِيمِ الْإِسْنَادِ الْحَاجِزِيُّ عَلَى غَيْرِهِ: لَكَنَّ مَكَّةَ وَالْمَدْبُوْنَةِ مَهْبِتُ الْوُحَى وَهِيَ مَجْمَعُ الْمُهْاجِرِينَ

١٦٤٥
14 وبالسماع من شيوخ بلدته(1) وعند الخلاف في روايته(2)

والأنصار، وبعد استقرت الشريعة، فإنا نشتر فيها دل على قوله، وقد قال الشافعي: "كل حدث ليس له أصل في الحجاجين واه وإن رواه الثقابين"، ولذا قد صاغهم على غيره. ينظر: الاعتبار ص(12) رواي الأخبار للجعبري ص(150)، ولم أحد مؤلفة الشافعي في كتبه، نقل عن الحاصمي، وينظر: البحر المحيط (2006/8) الإبهام للمبكي (227/3)، الغيث الحمام لابن العراق لأبي زرعة ص(137).

(1) الثالث عشر: الترجيح يكون أحد الحديثين سمعه من مشاهب بلدته، والثاني سمعه من الغرباء. قال الحاصمي في الاعتبار ص(12): "الوجه الثاني عشر في الترجيحات أن يكون أحد الحديثين سمعه راوي من مشاهب بلده، والثاني سمعه من الغرباء، فرجح الأول". مثلا: اعتبار أنباء النقل حديث إسماعيل بن عياش فما وجدوا من الشاميين احتجوا به وما كان من الحجاجين والكسريين وغيرهم لم يلقوا إليه؛ لب يوجد في الحديث من النكارة إذ رواه عن الغرباء، وسبب هذا التقدير لأن أج كل بلد له اصطلال في كيفية الأخذ من التشهد والسياح وغير ذلك، والشخص أعره بأصطلال أهل بلدهJOIN RN إخلال شيخه. ينظر: الاعتبار ص(12) رواي الأخبار للجعبري ص(150).

(2) الرابع عشر: الترجيح يكون أحد الحديثين لم تختلف الرواية فيه، فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه. قال الحاصمي في الاعتبار ص(14): "الوجه الثاني عشر: أن يكون أحد الحديثين اختلفا الرواية فيه والثاني لم تختلف، فيقدم الحديث الذي لم تختلف الرواية فيه". مثلا: إتفاق الرواية فيه لأنه أقوى من المخالف للاختلاف به كرواية: إذا زادت الإبل على عشرين وماناة في كل أربعين أبنة ليون، وكل خمسين حقة. مثلا: إذا زادت الإبل على عشرين وماناة في كل أربعين أبنة ليون، وكل خمسين حقة. أخرج الشيخ في صحيحه 2/100، من الحديث شامل رواه عنه ابن أخيه عبدالله بن المثنى ومحمد، ورواهم عن جمعة بن فاقد. فتم على رواية عاصم بن ضمرة، عن علي: في الإبل إذا زادت على عشرين ومانة ترذ الفائض إلى أولها إذا كثرت ففي كل خمسين حقة. أخرجه أبو داوود في سننه، حديث رقم (572-1573)، (228/23)، (105-158).

كذ رواه سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم، ورواه شريك عن أبي إسحاق (فاذدإ زادت الإبل على عشرين ومانة فهي كل خمسين حقة وكل أربعين أبنة ليون). أخرج البيهقي في السنن الكبير 4/136، والرواية الأولى تعارض الثانية، وتقدم الرواية الأولي على الثانية؛ لأن هذه الرواية موقعة لحديث أنس بن مالك، والرواية الأولى تخلفها، وحديث أنس لم تختلف الرواية فيه، وحديث علي اختلفت الرواية فيه، فالمصمر إلى حديث أنس أولي. ينظر: الاعتبار ص(14) رواي الأخبار للجعبري ص(150)، مفتاح الوصول للتلمساني ص(132).
الخامس عشر: الترجيح يكون أحد الحديثين له مخرج عدا، والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد، وإن كان قد رواه نفر ذو عهد. في نقل الأول، قال الحازمي في الاعتبار ص (13): «الوجه الثالث عشر: أن يكون أحد الحديثين له مخرج عدا، والحديث الثاني لا يعرف له سوى مخرج واحد، وإن كان قد رواه نفر ذو عهد فيكون المصير إلى الأول أولي، والرجيح هنا بكثير العامل، لا بكثير الرواة، والحكم الواحد إذا عمل به في بلدان مختلفة يكون أقوى من الحكم المنومون به في بلد واحد، وإن كان عدد هؤلاء أكثر. بنظر: الاعتبار ص (13)، رسوخ الأخبار للجعبري ص (159) (1).


التامن عشر: الترجيح يكون أحد الروايين جمع حالة الأخذ بين المشاهدة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، في رجيح الأول، قال الحازمي في الاعتبار ص (13): «الوجه السابع عشر: أن يكون أحد الروايين جمع حالة الأخذ بين المشاهدة والمشاهدة، والثاني أخذه من وراء حجاب، فيؤخذ الأول». مثاله: الخلف في زوج بريرة هل كان حراً أم عداً، الرواية الأولى للقاسم وعذر بن عائشة أنه كان حراً، أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (104)، (2/144). والرواية الثانية للأسود عن عائشة أيضاً أنه كان حراً، أخرجه
البخاري في صحيحه، حديث رقم (37/20/2014)، وقال عنه البخاري: «وقف الحكم مرسل». يعني أنه كان حراً، والرواية الأولى تعارض الثانية، وتقدم الرواية الأولى على الثانية؛ وذلك لأن الأولى رواية أهل الحجاز وهي أولى؛ لأن عاشية عم القاسم وخلاء عروة، وكان عندها عليها عما أن بها الناس، فسمعتها على أنها لما من وراء حجاب لأنهم سمعوا من عاشية من غير حجاب، فكلا الروايتين تشككنا في السمع؛ لكن الرواية التي من غير حجاب تزيد على الأخرى بثقة عين المسؤول، والأمن من تطرق الخلل الموجود في الرواية الأخرى. ينظر: مالك السنن للخطابي (271/2)، الإحکام للأديب (16/4)، شرح مختصر المنتهى للإجبار (15/34)، مفتاح الوصول للتنمساني ص (13/4)، شرح الكوكب المنير لابن التجار (17/4)، التاسع عشر: الترجيح يكون أحد الروايين لم يضطرب لنفسه والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه، والمضطرب من الحديث، هو الذي تختلف الرواية فيه فيرويه على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف للفقه، وهو يقع في الإسناد غالباً وقلي بقع في المتن، ينظر: معرفة أنواع علوم الحديث لابن الصلاح (43/44)، نزهة النظر لابن حجر ص (72/10). قال الحازمي في الاعتبار ص (14): «الوجه التاسع عشر: أن يكون أحد الروايين لم يضطرب لنفسه، والآخر قد اضطرب لفظه، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه». مثاله: عن المعفرة بن شعبان أن النبي قال: (السقف يضمن عليه)، أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (318/5)، والترمذي في سننه، حديث رقم (20/19). وقال: محمد صحيح». ولفظ لأبي داود. وعن جابر عن النبي قال: (الطقس لا يصلى عليه ولا يبرت ولا يؤثر حتى يستهل) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (318/20) وصححه الأثنياني في حكمه على سنن الترمذي (21/35). قال الترمذي (21/35) والرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى فيها مشروعة الصلاة على السقف، والثانية فيها عدم مشروعة الصلاة على السقف حتى يستهل صبارها. وترجيح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الرواية الأولى سالمة من الاضطراب، والثانية مضطربة روى مرفوعة إلى النبي، ورويت مرفوعة على جابر. قال الترمذي في سننه (43/2): «هذا الحديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي الزبير عن جابر موقف، وروى أشعث بن سوار وغير واحد عن أبي الزبير عن جابر موقف، وروى محمد بن إسحاق عن عطاء عن أبي رباح عن جابر موقف». وينظر: التقرير والنحى لابن أمير الحاج (3/72).}

العشرون: الترجيح يكون أحد الحديثين متفقًا على رفعه والآخر قد اختلف في رفعه، ووفقه على الصحابي، فترجيح ما لم يختلف فيه على ما متفق فيه. قال الحازمي في الاعتبار (15): «الوجه العشرون: أن يكون أحد الحديثين متفقًا على رفعه، والآخر قد اختلف في رفعه.»
ووقعه الصحابي، فيجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه». مثلاً: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: (لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب) منتق علية، فقد أخرج البخاري في صحيحه، حديث رقم (756)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (364، 196/1)، وعن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (كل صلاة لا يقرأ فيها بألف الكتاب فهي خذاء إلا أن يكون وراء إمام). صحيح موقوف أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم (772، 119/2)، واللائفي، وقال: «الصواب موقوف». فالرواية الأولى تعارض الرواية الثانية، لأن الأولى توجب قراءة الفاتحة في الصلاة مطلقاً، والثانية تبين نفسها أنها بطلانها، وترجيح الرواية الأولى على الثانية: لأن الرواية الأولى منتق على رفعها، والثانية مختلف في رفعها ووقفها، وعليه أن يفعله على تقدير الوقف، فيكون حجة أم لا في خلاف، ولا يرتاب بالمتق بعليه أقرب إلى الحقيقة. ينظر: المستند الصوفي للغزالي (3/769)، شرح مختصر المنتهي للإبليسي (3/525)، شرح الكوكب المثير لابن الجحشي (4/525).


2) الثاني والعشرون: الترجيح يكون رواة أحد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى، ورواية الحديث الآخر يرون ذلك؛ فتقدم رواية من يحافظ على الفظ، قال الحامي في الاعتبار (15): «الوجه الثاني والعشرون: أن يكون رواة أحد الحديثين ممن لا يجوزون نقل الحديث بالمعنى، ورواية الحديث الآخر يرون ذلك؛ فتقدم رواية من يحافظ على الفظ، إذا كان تجاريًا، في لما تقوله، ورواية الحديث الآخر يرون ذلك، فيدخل من يحافظ على
19 وَرَجِحَانَ بِكَوَّةٍ قَفِيَّةٍ 
مَدُونًا مَّحْفُوظَةً (۱) نَبِيَّةٌ 


(1) الثلاث والعشرون: الترجيح برؤية الوقائع، فهي مقدمة على رواية غيره. قال الحازمي في الاعتبار ص(۱۵): "الوجه الثلاث والعشرون: أن يكون رواة أحد الحديثين من تساويفهم في الحفظ والإتقان، فإنهم يرغبون في فتح الأفهام لمن يرغب في حفظ الأفهام. فالاستراح من حديث الوقائع." مثاله: عن وائل بن حجر قال: "صلى خلف رسول الله ﷺ، فلمما أتفتح الصلاة كبر ورفع يده حتى حالتا أذنيه، ثم يقرأ مختلف الكتاب فلم فرغ منها، قال: (أمين) يرفع بها صوته. أخرجه النسائي في السنن الصغرى، حديث رقم (۸۷۹/۱۲۰) وlain ماجه في سننه، حديث رقم (۸۷۹/۱۲۰)، وصحبه الأثباتي في سنن النسائي، (۸۷۹/۱۲۰). وعن وائل بن حجر قال: "صلى مع رسول الله ﷺ، فمسعته حين قال (ولا الضلائل) [الفتحة: ۲ قال: (أمين) ويخضع بها صوته.


(2) الرابع والعشرون: الترجيح يكون حدث من حفظه المصاحح، فهو مقدم على مجرد الخلف. قال الحازمي في الاعتبار ص(۱۵): "الوجه الرابع والعشرون: أن يكون رواي أحد الحديثين عن حفظه صاحب كتاب يرجع إليه، والراوي الآخر يحفظ غير أنه لا يرجع إلى كتاب، فحديث الأول أولى أن يكون محفوظًا وذلك لأن أثناه وهو الحفظ مع
كتاب الاحرار للجهوري ص(16).)
لا يمكن أن يكون أحد الحديثين منسوبا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وقوله: "يعلم الله من عمر النبي صلى الله عليه وسلم نهيه عن بعض أماته الأولاد، وقيل: لا يعلم ولا يوهين ويستمتع بها سيدها ما بدله، فإذا مات فهي حرة". أخرجها مالك في الموطأ، حديث رقم (1288/5)، والبيهقي في السنن الكبير، حديث رقم (1288/10).

ويعن أبي سعيد الخدري قال: (كان نبيع أماته الأولاد على عهد رسول الله ﷺ). أخرجه البيهقي في السنن الكبير، حديث رقم (1288/30)، والرواية الأولى تعارض الثانية، لأن الأولى تدل على تحريم بيعهن، والثانية على جوازه، وترجح الرواية الأولى على أن النبي ﷺ كان يسمح بذلك وكان يرضى به حيث أنه عندما يرجح أنه ليس فيه تنصيص على القول، فيجعل أنه كان اجتهادا منه. ينظر: الاستعبار ص(16).

المستعفي للغزالي (2) (48/4)، الإحاس الإفرادي (3) (48/4).

(2) الساس السامêuون: الترجيح يكون أحد الحديثين قول النبي للنبي صلى الله عليه وسلم، فهو أولى من مجرد قوله. قال الحامي: في الاعتيال ص(16): "الوجه الساس السامêuون: أن يكون في أحد الحديثين. قول النبي صلى الله عليه وسلم، وفي الآخر مجرد قوله لا غير، فيكون الأول أولى بالترجيح. مثاله: مساجع عن حبيبته بنت أبي تجاءة: ترقب رسول الله ﷺ في بطن المسيل يبغي ويقول: أسعوا فإن الله ﻷن كتب عليكم السعي. أخرجه أحمد في سنده، حديث رقم (1585)، والدارقطني في سننه، حديث رقم (1737/3), والدارقطني في سننه، حديث رقم (1736/5), قال عنه شاهد الأرزوغ: "حسن بطرق وشهادة، وهذا إسناد ضعيف لضعف الله ﷺ، ولقد استطع فيه".

مع رواية عبد الرحمن بن يسمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الحج عرفه). أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (889/2), ابن ماجه في سننه، حديث رقم (10/1), قال عليه الإبراهيمي في إرواء الجليل (4/276). دل على المصدر من الثانية، لأنه النبي ﷺ،ة على إكرامه عليه وسلم، فوافق قوله فعله، أما الثانية فهي إخبار لم يقره فعله إلا أن (هذا) حديث تابع عن مرتقبة حديث (الحج عرفه). كيف يرجح؟ الله ﷺ إذا كان له طرق أخرى أو أداة خارجية مستفادة من تصور أخرى تقويه رجح بها على الحديث الآخر. وقد يجمع بينهما بأنه لا حق لم يدرك الوقوف بعرفة مع وجوه السعي لمنذر الوقوف. سروج الأخبار للجهوري ص(14)، اللهم لشيرازي (85).
21 - وأَوْ وَافِقَ الْقُرْآنِ (۱) أوْ لِلسَّنَةِ (۲) أوْ عِبْرَةٌ (۳) أوْ عَمَلٌ لِلْمَأْمَةِ (۴)

(۱) السَّابِعُ والعشرونُ: التَّرْجِمُ يُكُونَ أَحَدِ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا L

(۲) السَّابِعُ والعشرونُ: التَّرْجِمُ يُكُونَ أَحَدِ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا لِلْقُرْآنِ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا L

(۳) السَّابِعُ والعشرونُ: التَّرْجِمُ يُكُونَ أَحَدِ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا L

(۴) السَّابِعُ والعشرونُ: التَّرْجِمُ يُكُونَ أَحَدِ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا L

(۵) السَّابِعُ والعشرونُ: التَّرْجِمُ يُكُونَ أَحَدِ الْحَدِيثِينَ مَوْافِقًا L

2040011687
22 أو مُعِّلة مُرسَل أو مُنْقَطِعٌ(1) والراشدين عمُّوا وأجمعُوا(2)

الحديث مرسلاً. فالرواية الأولى تعارض الثانية، لأن الرواية الأولى تنص على أن ما يبطل الوضوء ويؤمرون بذلك عليه في هذه الثلاثة دون ذكر المقطوع منها، فإن لا يبطل الوضوء، والرواية الثانية تدل على أن من الأمور التي كان الصحابة يهدون الوضوء بسببها في وجهتها، فهي من الأمور التي يبطل الوضوء. وترجح الأولى على الثانية، لأن الأولى عمل بها الأمة على خلاف الثانية. فقد تكررت الأمة فعلها، وعملها بالأول، وعملها بذلك كما جاء في رواية الأخبار للجعبري ص(187): «أنه يجوز أن تكون عملت بموجبة حديث، ولم يفعل بموجب الآخر لضعفه، فليفجع تقديم الأول لهذا المجوهر». وينظر: اللمع للشيرازي ص(85).


(1) الثالث والثاليون: الترجيح يكون الحكم نصًا مع آخر محتمل. قال الحازمي في الاعتبار:

«(18): «الوجه الثالث والثاليون: أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين متعلقًا به، وما يتضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً. مثلاً: عن ابن عمر أن النبي قال: (في أربعين شاة شاة). أخرجته أحمد في مسنده، حديث رقم (113. 09/17), والترمذي في سننه، (18), وقال عنه: "حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء". وأثنى ماجه في سننه، حديث رقم (500), (1), وعن عاشبة أن النبي قال (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحلم). أخرجته أحمد في مسنده، حديث رقم (470), (2), وأبو داود في سننه، حديث رقم (403), (2), يوخرد من الحديث الأول وجوب الزكاة في مال الصبي، والحديث الثاني لا ينبغي أن يكون سقوط الزكاة في مال الصبي، لأن يكون الخطاب فيه غيره وهو الولي، لأن رفع القلم عنه يقيد نفي خطابه والتكييف له، ولا يتعارض ذلك النص. بنظر: الاعتبار.» (18), شرح مختصر المنتهى للإيحيى (3).

(2) علق ابن بريطع في هامش منظومته على هذا الوجه بقوله: "أي: يرجح يكون مستقلًا لا يحتاج إلى إضمار.

(3) الرابع والثاليون: الترجيح يكون أحد الحديثين مستقلًا بنفسه لا تحتاج إلى إضمار، مع ما يحتاج إلى الإضمار والتقدير، الترجيح الأول. قال الحازمي في الاعتبار:

«(18): "الوجه الرابع والثاليون: أن يكون أحد الحديثين مستقلًا بنفسه لا يحتاج فيه إلى إضمار، والآخر لا يفيد إلا بعد تقدير وإضمار، فرجح الأول. مثلاً: قول النبي: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) و(إني جعل الإمام ليؤتم به، فإذا قرأ فأتصروا ...). فإن النبي دال على المعنى المراد من إيضار، بل ظاهر الأمر بغير إضافات، يعني هذا عدم قراءة الفاتحة بعد الإمام، ولا يحتاج إلى أي تقدير، والحديث الأول يقتضي عدم جواز الصلاة بدون الفاتحة، لكن في هذا حاجة إلى تقدير مضاف، وهو: لا صحة صلاة أو لا صلاة صحيحة. وما يحتاج إلى إضمار مقدم على ما يحتاج، وعلة ذلك: أن المستقل بنفسه معلوم المراد منه والمؤكد، ربما النبي ما هو المضمون منه. ينظر: المستفيض للغزالي (44), إرشاد الفحول للشوكاني (269/12), رسوخ الأخبار للجعبري ص (16), التعارض والرجيح بين الأدلّة للبرنامي (2)."
34 أو فسر الرأوي البديع الفهم
أو قدره ورد فرحان القول

35 أو كان ذا قولنا وذاك فعلنا

الخالص والثلاثون: ترجمة المقترين بصفة المقترين باسم. قال الحامزي في الاعتبار
(18): "الوجه الخلاص والثلاثون: أن يكون الحكم في أحد الحديثين مقرنا بصفة.
وفي الآخر مقرنا بالاسم". مثلاً: حديث: "من بلد دينه فاتلهو". أخرجه البخاري في
صحابه. حديث رقم (2270)، (9/15). فيقدم هذا على نهي النبي عن قتل النساء
والرجال. أخرج البخاري في صحيحه، حديث رقم (1503)، (9/17). وعلا ذلك: أن
تبتين الدين صفة موجودة في الرجل والمرأة، فصار اقرار الحكم بصفة كالمجردة،
والعلاقة عند الأصوليين هي المثورة في الأحكام دون الأسباب. ينظر: المستصفى
للغزالي (183)، (9/15).

(2) السبع والثلاثون: الترجمة يكون أحد الحديثين مفسرا من راويه، والآخر لم يفسر.
قال الحامزي في الاعتبار (18): "الوجه السبع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين يقانته
تفسير الرأوي دون الآخر". مثلاً: عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قالت: "المتباحين بالخبر
في بيعهم ماله بغيره". أخرج البخاري في صحيحه، حديث رقم (1071) (3/14). فإن
التفريق محدود على تفرق الأبدان لما ورد عن ابن عمر أنه كان إذا أراد أن يجيب البيع
مشي شيء ثم جمع. أخرج البخاري في صحيحه، حديث رقم (130) (4/17). ونحن,
عمر هو راوي الحديث، وتسيره القول بالفعل حيث إنه كان إذا عاقب من يهدي
المفسرة بالأبدان، فترجح القول من الراوي لأنه أعلم بالخبر من غيره. ينظر: الإحكام
لللمودي (14/17)، (9/16). رسوخ الأحبار للعجيري (19).

(3) السبع والثلاثون: الترجمة القول على مجرد الفعل، قال الحامزي في الاعتبار (19):
"الوجه السبع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين قولان، والآخر فعل، فالقول أبلغ في
البيان". مثلاً: عن جرجه عن النبي ﷺ: "الفخذ عورة". أخرج البخاري في صحيحه معاً
بصيغة الترميز، (3/13). وأبو داود في سنن أبي داود. وقال أبي ناس بن مالك: "بكر
النبي عن فخذه". أخرج البخاري في صحيحه، (1/48). فالرواية الأولى تعارض الثانية:
أن الرواية الأولى تنص أن الهفف عليه يحب نغطيته، والرواية الثانية تثبت أن النبي ﷺ
كسبه فخذه فترجح الأولى على الثانية، لأن الأولى من قول النبي ﷺ، والثانية من
فدها؛ وعله هذا التقدم أن القول موضوع للدالطة على المعنى بخلاف الفعل، لأن الفعل
صدق على القول أيضاً. ومن ثم اتفق على كونه حجة وامتنع في فعله عليه السلام. ينظر: إرشاد الفحول
للشوكاني (171)، (9/17). رسوخ الأحبار للعجيري (19)
26 أو لم يقصَّص (1) ثم لم يشع بما يوجب قدحا في الصحابة ممهمة(2)


(2) التاسع والثلاثون: الترجيح يكون أحد الحديثين يُشعر بنوع قدح في أحوال الصحابة، والثاني لا يشعر بذلك، فيقدم المعزز لهم. قال الحامزي في الاعتبار ص(19): «الوجه التاسع والثلاثون: أن يكون أحد الحديثين مشعرًا بنوع قدح في أحوال الصحابة، والثاني لا ي thụم ذلك» مثاله: فهذا حديث صفوان بن عسال (كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين أن ننزع خفافينا ثلاثة أيام إلا من نجابة، لكن من غائط ورود ونوم) أخرجه الترمذي في سنده، حديث رقم (96)، (1/391)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (478)، (1/111)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (1/14). مع حديث (أمر رسول الله ﷺ أصحابه بإعادة الوضوء والصلاة من القفحة فيها) أخرجه الدارقطني في سننه، حديث رقم (201)، (1/95)، والبيهقي في سنده، حديث رقم (198)، (1/14). وقال عنه: «هذا حديث مرسى». فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنصح أن لا يبطل الوضوء ويقومون بإعادته هي هذه الثلاثة دون ذكر القفحة منها، فهي لا تبطل الوضوء والراوي الثانية تدل على أن من الأمور التي كان الصحابة يبعدون الوضوء بسببها هي القفحة، فهي من الأمور التي يبطل الوضوء وتـرجيح الأولي على الثانية؛ لأن الأولى فيها رفع نقام الصحابة ولم يذكر فيها ما قدح بحال الصحابة على خلاف الثانية، فإن هذه الرواية توجه بالقدح في حالهم. بنظر: المستصفى للغزالي (2/880)، الإحكات للأمي (2/276).
أو ذا مطلقًا وذالك في سبيل (1) أو ذا زيادة قبول لهما وجوب (2)

الأربعون: الترجيح يكون أحد الحديثين مطلق عام والآخر مقيد وارد على سبب، يقدم المطلق العام. قال الحاكمي في الاعتبار ص (19): «الرجيح الوجه الأربعون: أن يكون أحد الحديثين مطلقًا والآخر واردًا على سبب، يقدم المطلق». مثلاً: قول النبي ﷺ: (من بدل دينه فاقتله) على نهي عن نقل النساء والدانان (سبي تخريجهما); فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى تنص على أن القتل عام كل من بدل دينه ذكرًا كان أو أثناً، والرواية الثانية تقدق القتل بالذكر، وتخرج البصائر والنساء من عموم الحكم، فترجح الأولى على الثانية؛ لأن الثانية ورد النهي فيها على سبب في الحربية التي تقاتل أو تكون في صفوف المقاتلين غير المسلمين، فيكون خاصًا بها، ويقدم المطلق. ينظر: المستصفى للغزالي (2) (4/48)، الاعتبار ص (19). (1)

الحادي والأربعون: الترجيح يكون أحد الحدثين فيه زيادة من قنعة، مع عدمها في الثاني، يقدم الأول. قال الحاكمي في الاعتبار ص (20): «الوجه الثالث والأربعون: أن يكون في حدثين الخبرين زيادة لا تكون في الثاني، فترجح الأول». مثلاً: عن أبي مخدرة قال: (ألقى علي رسول الله ﷺ الناسين هو بنفسه فقال (قل لله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر اشهد أن لا إله إلا الله شهد أن محمدا رسول الله - مرتين مرتين - قال ثم ارجع فدم من صوتي أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله). أخرج أبو داود في سننه، حديث رقم (2017/1), وابن ماجه في سننه، حديث رقم (708/7), وصححه الألباني في سنن أبي داود (237/1). وعن عبيد الله بن زياد عن النبي ﷺ قال في حديث صفة الآذان: (قول: الله أكبر الله أكبر لله أكبر الحسن) أخرج أبو داود في سننه، حديث رقم (497/1), وابن ماجه في سننه، حديث رقم (701/1), وحسن الألباني. فالرواية الأولى تعارض الثانية؛ لأن الرواية الأولى ورد فيها ذكر صيغة الآذان مع الترجيح، والرواية الثانية فيها ذكر للآذان بلا ترجيح، وترجح الرواية الأولى على الثانية؛ لأن الأولى فيها زيادة الترجيح والزيادة من النكرة مقبولة. ينظر: أصول السريخى للسرخى (25/483), شرح مختصر المتنى للإيجي (3/483), الإحكام للأمدي (2/49/5).


۳۰ - أو دا نظير مجموع (1) أو حظرة على المبيح (1) رجحون واعتبر

رسول الله ﷺ قال: نعم. أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (314/85، 198/3). وأبو داود في سننه، حديث رقم (305/6، 198/3). وعن أبي ثعلبة (أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي نام من السباع. منافق عليه، فقد أخرج البخاري في صحيحه، حديث رقم (553، 97/7)، ومسلم في صحيحه، حديث رقم (32، 1353). فالرواية الأولى تعارض الثانية، لأن الرواية الأخرى تجب اكل لحم الضبع، والتأنيث تحرمه. وترجح الرواية الأولى على الثانية، لأن الرواية الأولى أطول أحوط من الثانية. ينظر: الإحكام للأمدي، شمس الدار، نسخة 14/7، مفتاح الوصول للتنمساص ص 141.

(1)альным، والأربعون: الترجيح بأن يكون لأحد الخترين نظر متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للأخر. قال الحاكمي في الاعتبار ص 126: «الوجه الخاص والأربعون: فيما يرجح أحد الحديثين إلى الآخر إذا كان لأحدما نظر متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للأخر» مثلاً: عن جابر بن عباس عن النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوقات من التمر صدقة». متفق عليه، فقد أخرج البخاري في صحيحه، حديث رقم (1459/2). وأخرج مسلم في صحيحه، حديث رقم (980/2)، (175/27) وعن عبيد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: (فيما سقط السماوات العشر) أخرج البخاري في صحيحه، حديث رقم (1483/2). (177/26) عن أبي نواس عن الأوزي قلت: الرواية الأولى تعارض الثانية، إلا أن الأولي لها نظر مشابه لها في تمام الحديث وهو قوله: (ليس فيما دون خمسة أوقات من التمر صدقة) أخرج البخاري في صحيحه، حديث رقم (1459/2). (112/7). وقد خالف هذا قول: (في الرقة ربع العشر) لأن ذلك نظر ما قاله في العشر، فاختالف المقدار، فلم يكن كالنظر المتفق عليه، فقيل الأول.

(2) السادس والأربعون: الترجيح يكون أحد الخترين محرمًا، والآخر مباحًا له، فيرجح المحرم. قال الحاكمي في الاعتبار ص 124: «الوجه السادس والأربعون: أن يكون أحد الحديثين يدل على الحظر، والآخر على الإباحة، فهؤلاء يقدح الحظر على الإباحة أن لا 2 أختلفوا فيه، فكان الترك أولى»، مثلاً: قوله تعالى: (وأن تجمعوا بين الأخمين) (النساء 23). وقوله تعالى: (إلا ما ملكت أماتكم) (النساء: 24). فالأولى تعارض الثانية، لأن الأولى تجهذ بالجماع بين الأخرين مطلقًا بالبيه والزواجه، والأيائية الثانية فيها مشروعة الجماع بين الأخرين بملك البيه، وترجح الأئمة الأولى على الثانية، لأن الأولى تفيد الحظر والثانية نقيض الإباحة؛ لأنه غالب أن الأمر بالشيء لاستجلاب المصلحة الموجودة في المآمور به، والغالب في النهي دفع المفسدة الموجودة في المنهي عنه، واحتمال تقدح يدفع المفسدة أكثر وأشد من أهله، فبجلب المصلحة، يدليل أن يجب دفع كل المفسدة، ولا يجب جلب كل مصلحة. ينظر: الإحكام للأمدي، شمس الدار، نسخة 14/7، مفتاح الوصول للتنمساص ص 141.
31 أو مَثْبَتُهَا حَكْمًا مَوَافِقًا لِمَا فَقْلَ وَرُوُدُّ الشَّرَعُ (1) فَقَيلَ: بِالسُّوَا

(1) السَّابع والأربعون: الترجيح يكون أحد الحديثين مقررا لشرع سابق، والآخر نافعًا له. قال الحاكمي في الاعتبار ص(318): «الوجه السبعة والأربعون: أن يكون أحد الحديثين يثبت حكما خالف الحكم قبل الشرع، والثاني يثبت حكما متوافقا للحكم قبل الشرع. فقد قيل هذا أولى بالتقاديم، وفيه: هما سواء»؛ أي: أنه حصل خلاف بالرجيح في مثل هذا، فمنهم من قال: يقدم المخالف لما قبل الشرع، وفيه: سبب بناء على أنه ليس شرعا؛ وذلك لأن أحدهما وإن وافق حكما قبل الشرع فقد صار شرعا لنا بعد وروده. بنظر: الإبهام للسبكي(332)، اللمع للشيرازي ص(140)، الاعتبار ص(21)، رسوخ الأحبار للجعبري ص(174).
3 وقيل: أولى، ثم ما حذًا [ذرائع]
مرجح(2)، وقيل: هذان سوا(3)

3 ورجح المتثبت إن تضمنًا عن حكم عقل نقلًا أن هُو قارنا

4 تفية تضمن أقرار(4) على ما حكم العقل(5)، وخمسون تلًا

(1) قد تكون [ذرائب]، بمعنى: سقط. ينظر: تاج العروس، مادة [ذرائب] (1/321)، إلا أن المثبتة أقرب للصحة، وذلك لأنها الأقرب للمعنى من باب درء الحسد بالشبهات، والمعنى مستقيم في كلا الكلمتين.


(3) كتب الناظم في حاشية الأصل: «أي الدار في للحد والملتب، ورجح المثبت». 

(4) تستقيم قراءة البيت بقطع الهمزة الأولى ووصل الهزة الثانية.

(5) التاسع والأربعون: الترجيح يكون أحد الحديثين إثباتًا يقضي القول عن حكم العقل، والثاني ينصم الاستمرار عليه، فيقدم الناقل. قال الحامدي في الاعتبار ص (21): «الوجه التاسع والأربعون: أن يكون أحد الحديثين إثباتًا يتضمن النقل عن حكم العقل، والثاني نفيه يتضمن الإقرار على حكم العقل، فيكون الإثبات أولى». لأننا استنفدنا من المثبت ما لم نكن نستفده.
35 أيّ: أن يكون في تراث أو قضاء أو في حال أو حرام عرضًا، أو في الوارث أو الامرأة.

36 وزيادة أو على أو معاد فتارجح والدفاعة.

37 لما رأى، وهكذا ما شاء الله وهو الصحيح الحازمي قد نقله.

38 وتتم الأنواع فيما قد حصى. وConfigurer الكلام فيها واختصر.

من قبل، وصوره المثبت أن يرد حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل، ويرد حديث آخر بأنه لا يجب، فإذا لم يبقى على حكم العقل، وذلك ناقل مفيد، فهو أولى، فأما ما ثبت بالشرع في إثباته فلا يترجح بهذا أحد الحديثين على الآخر؛ لأن كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل.

رنون: الاعتبار ص (21).

1) الخمسون: الترجيح يكون راوي أحد الحديثين حكم له بزيادة براعة في الفن المتعلق النص الذي أوردته، قال الحازمي في الاعتبار ص (21-22): "الوجه الخمسون: أن يكون الحديثان المتعارضين من قبيل الأقضية، قد يكون أحد الحديثين المتضاربين من قبيل الأقضية وراوي أحدهما على بن أبي طالب، أو من قبيل الحلال والحرام وراوي أحدهما معاد، أو من قبيل الفارض وراوي أحدهما زيد بن ثابت، وهما جرا في بقية العلوم، كل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله ﷺ بالبراعة والدفاعة في فتنه، وهما يصلح هذا في باب الترجيح أم لا اختلقوا فيه. وسبب ترجيح روايته: شهادة النبي ﷺ لهم، فهذا أبلغ في تقوية النظر من كثير من المرجحات. ينظر: للنميري ص (48)، التعارض والترجيح بين الدلالة للبرزنجي (2/23)".

1663
٣٩ والحمد لله على التمامة
وللstderr أفضائل السلام

٤٠ ناظمها الله لي الجهاد
محمود نجل الفتى العماد

٤١ من غزوة أتمَّ دا في الحجة
وقد مضى ثمان مات (١) حجة

٤٢ وأربعون بعدها وواحدة
من بعد كل فأعتهم ذي الشاردة

(١) هكذا في الأصل، وهي بدل عن (مانة) أبدلت للضرورة الشعرية.
الخاتمة

الحمد الله وحده، وبعد تلك الجولة في هذا البحث أصل إلى آخر المطاف،
وبه يتم القطاف، فيجعل أن أختمه بموجز يجمع رؤوس مسائله، وما انتهى إليه
من النتائج والتوصيات، فأقول، من أهم النتائج:

١- أن الترجيح أحد طرق دفع التعارض الواقع في الأدلة، وأحد المبادئ التي لا
IGNI للأصولي عن دراستها وفهمها لزداد يقبلاً بسمو الشريعة عن
التناقض، وليرد به على من يتهمها بالنقص والعب.

٢- أطلعت على هذه المنظومة التنفيذية وبدأت أوجه الترجيح الواردة فيها ثم
عزوت أوجه الترجيح إلى كتاب الحازمي الذي استفاد منه الناظم، وحاولت
تحقيق نص المخطوطة، وإخراجه في أقرب صورة أرادها الناظم.

٣- أن الناظم هو من ذريه العمواد الكاتب، لذا يلقب بابن العمواد.

٤- اختار الناظم خمسين وجهًا من أوجه الترجيح في تعارض النصوص وهي
الأشهر والأهم في بابها.

التوصيات:

أوصي الباحثين في مجال أصول الفقه أو في مجال السنة النبوية البحث في
أوجه الترجيح وجمع الأمثلة عليها وبيان المجمع عليه منها والمختلف، والرجوع
إلى الصحاح والسنن وبيان أوجه الترجيح في المتعارض منها، لتقييم السنة
للعامة وبيان الحل حال التعارض إن وجد.

خاتمًا: هذا ما أدى إليه اجتهادي فيما بحثته، وما وقفت عنه غايتها فقد
أوردته، وقد تبلغت فيه وسعي، لكن ليس من عثرة الباحث أمان، وبالله -
سبحانه- المستعان.
وأسلم، وبأسمائه الحسنى أتوسل؛ أن يثنيني خيراً عليه، ويجعله من أسباب الزلقى لديه، إنه سبحانه قريب مجيب، وما توفيق إلا بالله عليه توكل وإليه أنتيه.
فهرس المراجع

1. الإحكام في أصول الأحكام، الأدبي؛ علي بن أبي علي بن محمد بن سالم

2. الأعلام، الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمّد، ط1، دار العلم للملايين، 2002 م.

3. الإباحت في شرح المنهاج السبكي، علي بن عبد الكافي، لبنان، بيروت، دار

4. الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1416 هـ.

5. إتاح المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد، تحقيق: مركز خدمة السنة والسيرة، ط1، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1415 هـ.

6. التعارض بين الأدلة النقلية وأثرها في المعاملات الفقهية، محمود الجزار، رسالة ماجستير، غزة، الجامعة الإسلامية، 1425 هـ.

7. التعارض بين الأدلة الشرعية، عبداللطيف البرزنجي، ط1، بيروت، دار

8. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: أحمد عناية، ط1، دمشق، دار الكتاب العربي، 1419 هـ.

9. إيضاح المكنون ذئل كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، الروماني، مصطفى بن عبد الله القطسطيني، بيروت، دار الكتب العلمية، 1413 هـ.

1666
تحقيق منظومة في [بيان أوجه الترجيح عند التعارض] للناحية: محمد بن عبد الرحمن، ابن العمار الحكيم الطليقي، بابن يطاع (ت: 876 هـ)

11. بحوث ودراسات في اللهجات العربية، من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نسخة إلكترونية.

12. تاريخ البصريو، البصري، علي بن يوسف بن أحمد، تحقيق: حسن العلي، دمشق، دار المأمون للتراث، 1984 هـ.

13. تدريب الراوي بشرح تقرير النواوي، السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، القاهرة.

14. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، البرزنجي، عبداللطيف عبد الله، ط1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1963 هـ.

15. التعليمات الحسان على صحيح ابن حبان، الألباني، محمد ناصر الدين، بـ الحاج نوح، ط1، جدة، دار باوزير للنشر والتوزيع، 1424 هـ.

16. التقرير والتحبر، ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد، ط2، دار الكتب العلمية، 1403 هـ.

17. الثغر البسام في ذكر من ولي قضاء الشام، ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه، تحقيق: صلاح الدين المنجد، دمشق، المجمع العلمي العربي، 1956 م.

18. الثمر المستنبط في فقه السنة والكتب، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج نوح، ط1، غراس للنشر والتوزيع، 1422 هـ.

19. الجوهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: إبراهيم باجس، ط1، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 1419 هـ.

20. الرسالة، الشافعي، محمد بن إدريس بن شافع المطلبي القرشي المكسي، تحقيق: أحمد شاكر، ط1، مصر، مكتبة الحلب، 1358 هـ.
21. رسوخ الأخبار في منسوح الأخبار، الجعبري، بر瀚ان الـدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل، تحقيق حسن محمد مقبولي الأهدل، ط1، بيروت، مؤسسة الكتب الثقافية، 1409 هـ.

22. سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن زيد الفزؤوني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبى.

23. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، تحقيق: شقيق الأرنؤوط، ط1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ.

24. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: يشار عواد مزروع، بيروت، لبنان، دار الغرب الإسلامي، 1998 م.

25. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حزاز الله، أحمد برهوم، ط1، بيروت، لبنان، 1424 هـ.

26. السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة، ط2، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406 هـ.

27. السنن الكبرى للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، ط1، حيدر آباد، الهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، 1344 هـ.

28. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط، ط1، بيروت، لبنان، دار ابن كثير، 1406 هـ.
29. شرح التبصرة والتذكرة، العربي، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، تحقيق: عبد الله المحمدي - ماهر ياسين فحل، ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1423 هـ.

30. شرح الكوكب المنير، ابن النجار الحنئلي، محمد بن أحمد المؤتلي، تحقيق: محمد الزهيلي ونزيه حماد، ط، السعودية، مكتبة العبيكان، 1418 هـ.

31. شرح مختصر المنتهى، الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1462 هـ.

32. صحيح ابن حبان، أبو حاسم محمد بن حبان بن أحمد البداري البستي، تحقيق: شبيب الأرنؤوط، ط، بيروت، لبنان، مؤسسة السيرة، 1408 هـ.

33. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط، دار طوق النغمة، 1402 هـ.

34. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن الفسيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي.

35. الضوء اللامع، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، ط، بيروت، لبنان، دار مكتبة الحياة.

36. العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ط، 1410 هـ.

37. الغيث الهائم شرح جمع الجوامع، العراقي، ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم، تحقيق: محمد تامر حجازي، ط، دار الكتب العلمية، 1425 هـ.
38. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العقلاني الشافعي، بيروت، لبنان، دار المعرفة 1379 هـ.

39. فتح المغتير، السخاوي، محمد بن عبد الرحمن بن محمد، تحقيق: عبدالرحمن عثمان، المدينة النبوية، المكتبة السلفية.

40. فصول البدائع في أصول الشرع، الرومي، محمد بن حمزة بن محمد، تحقيق: محمد حسين إسماعيل، ط 1، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1427 هـ.

41. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوطة، عمّان، الأردن، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي، 2004 م.

42. القلاقل الجوهرية في تاريخ الصالحية، ابن طولون، شمس الدين محمد بن علي بن خمارويه، تحقيق: محمد أحمد دهمان، ط 2، دمشق، مطبعة مجمع اللغة العربية، 1411 هـ.

43. كشف الأسرار شرح أصول البزدوبي، علاء الدين البخاري الحنفي، عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

44. الكفاية في علم الرواية، الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، إبراهيم حمدي المدني، المدينة النبوية، المكتبة العلمية.

45. اللمع في أصول الفقه، الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي، ط 3، دار الكتب العلمية، 1424 هـ.

46. المحكم والمحيط الأعظم، الآب سيد، أبو الحسن علي بن إسماعيل المرسي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 2000 م.
47. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر، ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1411 هـ.

48. المستصفى في عالم الأصول، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، 1417 هـ.

49. مسند الإمام أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعب الأرنوطار - عادل مرشد، ط، مؤسسة الرسالة، 1411 هـ.

50. مسند الإمام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1400 هـ.

51. مصادر الدراسات الإسلامية - اللفة الحنفية أصولا وفروعًا، المرعشلي، يوسف عبد الله، دار الكتب العلمية، 2002 م.

52. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيروزي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس، بيروت، لبنان، المكتبة العلمية.

53. معالم السنن، الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد البصتي، تحقيق: عزت عبد الدعاء، حلب.

54. معجم الأدباء من العصر الجاهلي حتى سنة 200، جهاد، محمد علي، جهاد، ط، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1424 هـ.

55. المعجم الكبير، الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط، القاهرة، مصر، مكتبة ابن تيمية.

56. معجم المؤلفين، كحالة، عمر رضا كحالة، بيروت، لبنان، مكتبة المثنى.
57. معرفة أنواع علوم الحديث، ويُعرف بمقدمة ابن الصلاح، ابن الصلاح،
عثمان بن عبد الرحمن، تحقيق: نور الدين عتر، بيروت، لبنان، دار الفكر،
964 هـ.
58. المغني، ابن قدماء، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد،
مكتبة القاهرة، 1388 هـ.
59. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، التلميذي، محمد بن أحمد،
تحقيق: محمد علي فركوس، ط1، مكة، المكتبة الملكية 1419 هـ.
60. مقياس اللغة، ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الفرويني الرازي،
أبو الحسين، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399 هـ.
1979 م.
61. الموطأ للإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهاني، تحقيق:
محمد مصطفى الأعظمي، ط1، أبو ظبي، الإمارات، مؤسسة زايد بن سلطان
آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425 هـ.
62. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، ابن حجر، أبو الفضل أحمد ابن حجر
الصفاقي، تحقيق: عبد الله الرحمن، ط1، الرياض، مطبعة سفير،
1422 هـ.
63. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، التنبيتكي، أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه التنبيتكي
السوداني، أبو العباس، ط2، طرابلس، دار الكتاب، 2000 م.
64. نيل الأوطار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني،
تحقيق: عاصم الدين الصبارطي، ط1، مصر، دار الحديث، 1413 هـ.
65. هدية المعرفين، البغدادي، إسماعيل باشا، بيروت، لبنان، دار إحياء التراث
العربي، 1995 م.
67. الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، أبو شهبة، محمد بن محمد بن سويلم،
دار الفكر العربي.
67. وفيات الأعيان وأبناء أبناء الزمان، ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين
أحمد بن محمد بن أبي بكر، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، لبنان، دار
صادر.
<table>
<thead>
<tr>
<th>الصفحة</th>
<th>الموضوع</th>
</tr>
</thead>
<tbody>
<tr>
<td>1625</td>
<td>المقدمة</td>
</tr>
<tr>
<td>1629</td>
<td>المبحث الأول: القسم الدراسي، وفيه ثلاثة مباحث:</td>
</tr>
<tr>
<td>1629</td>
<td>المبحث الأول: التعريف بنظام المنظومة، وفيه خمسة مطالب:</td>
</tr>
<tr>
<td>1629</td>
<td>المطلب الأول: اسمه ومولده.</td>
</tr>
<tr>
<td>1630</td>
<td>المطلب الثاني: مكتبه، وثناء العلماء عليه.</td>
</tr>
<tr>
<td>1633</td>
<td>المطلب الثالث: مذهب الفقه.</td>
</tr>
<tr>
<td>1634</td>
<td>المطلب الرابع: مؤلفاته.</td>
</tr>
<tr>
<td>1635</td>
<td>المطلب الخامس: وفاته.</td>
</tr>
<tr>
<td>1635</td>
<td>المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، وفيه أربعة مطالب:</td>
</tr>
<tr>
<td>1636</td>
<td>المطلب الأول: موضوع المخطوط وأهميته.</td>
</tr>
<tr>
<td>1636</td>
<td>المطلب الثاني: نسخ المخطوط وبيان أوصافها وعرض نماذج منها.</td>
</tr>
<tr>
<td>1638</td>
<td>المطلب الثالث: تحقيق اسم المنظومة.</td>
</tr>
<tr>
<td>1638</td>
<td>المطلبة الرابع: نسبة المنظومة لناظمها.</td>
</tr>
<tr>
<td>1639</td>
<td>المبحث الثالث: التعارض، تعريفه وشروطه ومجاله.</td>
</tr>
<tr>
<td>1640</td>
<td>المبحث الثاني: القسم التحفيذي، وفيه: النص المحقق.</td>
</tr>
<tr>
<td>1644</td>
<td>الخاتمة</td>
</tr>
<tr>
<td>1666</td>
<td>مهتم المصادر والمراجع.</td>
</tr>
<tr>
<td>1674</td>
<td>مهتم الموضوعات</td>
</tr>
</tbody>
</table>